

اذا بلغ بعد فسخ المدة فلو مات انفسخت الاجارة في نفسه دون مال
 كما قاله البند **بيع** ومنها ام الولد فتصح اجارته ولو لا يبيع بغيره ولو
 جمع بين عقدين صفقة واحدة تحتل الحكم كبيع واجارة او
 بيع وكراجح ويستثنى من هذا ما اذا جمع بين بيع وكتابة وصحت
 الكتاب دون البيع بحصتها من المسمى ويستثنى من العكس صحة
 اجارة الارض المستورة بالمالك الكدر دون البيع **القاعدة الثانية**
 ما صح اجارته صح بيعه **الاف** مسائل **منها** استيجار ثقله للشم
 لو يبيع ويبيعها يبيع **ومنها** المطعوم والمشروب يبيع بغيره
 اجارته **ومنها** الاشجار يبيع بغيره ولا يبيع اجارته الا خلافة
منها **ومنها** المعادن يبيع بغيرها مع الارض ولا يبيع اجارته **القاعدة**
القاعدة الثالثة اجارة الشيء لمستاجر مدة ثلثها صح خلافا
 لما حكاه ابو الفرج السرخسي طريقه طاعة ما لم ينع نقله الراجح
 فعلى الاول يستثنى مبيعتان **احدهما** ان يكون اجاره ملكه
 للشخص فربما يحرمه الاخر في المدة ثم اراد المشتري ان يوجر مدة
 ثلثها يبيع بلا خلاف **القاعدة** ما اذا استاجر دارا
 مدة ثم اجرها مدة ايجاره لاخر ثم اراد ان يستاجر من المالك
 مدة تلي ما استاجر له لم يصح لجزء العين من ربه وعدم الفصل
 الانتفاع فعلى هذا اهل المالك ان يوجر الثاني وجهان عن
 تعليق القاضي حسين الرخ منها ما في التهذيب الجواز وعن
 فتاوى القفال صحة الاجارة للاول لانه الذي وقع له العقد
 مع المالك دون الثاني ولو خصب العين المستاجر وعطفت
 على المستاجر بطلت ان انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا خصب
 العين المبيعه قبل قبض المشتري **والفرق** بينهما ان البيع
 عقد مال والاقفال وجب البدل وهو مال قابل للعقد
 ابتدا فينقل عقد البيع اليه بخلاف الاجارة فانها عقد
 على منفعة والواجب على الغاصب مال وهو لا يقبل
 عقد الاجارة ابتدا ولا يتنقل اليه فدل على الفرق بينهما

٤

كما ذكره القاضي حسين ولو اجر عينا ثم اقر بها الاخر فلا يصح
 ان يقبل في العين دون المنفعة **القاعدة الرابعة** الاجارة لا
 تنسخ بموت العاقدين وسعي على حكمها خلافا لابي حنيفة رحمه الله
الاف في مسائل **منها** ما اذا اوصى شخص بارضه لزيد مدة ثم زيد
 ثم مات الموصى وقبل زيد الوصية ثم اجرها مدة ثم مات في خلافا
 انفسخت الاجارة بموته **ومنها** ما اوجر البطن الاول من الموصى
 عليه ثم مات في ثلث المدة وكان حينئذ ناظر الوصية فيفسخ
 انفسخت لان المنافع بعد موته لغيره وان كان ناظرا فلا
ومنها ام الولد والمدة برء اذا اجرها ثم مات في ثلث المدة
 حصل العتق وكان موت البطن الاول ولو اهل تعيين
 الا يتبدل كما اذا قال اجرتك شهرا او سنة فقبل لا يبيع
 حتى يقول من الاكثري والاصح الصحة ويجعل على ما يتصل با
 لعقد وهو المتعارف ولا خيار بحسب الاجارة في اصح الو
 جهين عند الاكثرين وعلى الاخير تسليم الدار ومقتارها
 وتسلم بالكلية **ومنها** بالوعدهما ويشترط في اجارة الحمام
 سلخها والبيوت الداخلة والقدور والبيوت الاثون ومطبخ
 الزبل وموضع الرماد وكذا استنفع الحمام وهو الذي
 يصب فيه الغسال ويلزمه تفريخ ما فيه قبل اجارته
 للمستاجر ليتمكن من جميع الانتفاع ولو امتلا في زمن انتفاعه
 لزم المستاجر التفريخ في اصح الوجهين كما ذكره الراجح قال
 ويمنع قطع الما وردي وابن الصباغ والمتولى كتنقل الكناسات
 الساظمة من الات الطعام ونحوها ولا يلزم الموجه نقل
 الثلج الذي بعرضه الدار بل يلزمه نقل الكناسات الساظمة
 من هبوب الرياح والجدران والثلج الساظمة بعلى السطح
 كما هو مقتضى كلام النووي من زيادته انه لا يلزم المستاجر
 نقل التراب كما قاله الاصحاب يقال وليس المراد بما سبق ان
 المستاجر لم يلزمه نقل الثلج الذي بعرضه الدار انه يلزم